

مادة ٣ - تسرى أحكام المادتين ١ و ٢ على بعثة المساعي الحميدة الفرنسية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب من رسوم استخراج شهادات الزواج

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الرسوم الإضافية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب من الرسوم المستحقة عن الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التحقق من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس الماملة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن مزايا وحصانات بعثة الأملاك البريطانية وبعثة المساعي الحميدة الفرنسية في الإقليم المصري

بإمم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن الموافقة على الاتفاقيات التي عقدت في زيورخ بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) والجمهورية الفرنسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون للأماكن التي تشغلها بعثة الأملاك البريطانية في الإقليم المصري القائمة على تنفيذ الاتفاق المالي ، بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة الموضع في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ وبمفرداتها وجميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها حرية وحصانة من الإجراءات القانونية كافة بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - يمنح رئيس وأعضاء البعثة خلال قيامهم بمهمتهم الحصانات والمزايا الآتية بشرط المعاملة بالمثل :

( ١ ) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية .  
( ٢ ) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والأجور والمكافآت التي يتقاضونها من حكومتهم .

( ٣ ) الإعفاء من رسم الوارد والصادر والرسم الصحي والرسم الإضافي وصوائد الرصيف والرسوم البلدية وذلك عما يستوردونه من أثاث ومتاع لمناسبة أول توطن لهم بما في ذلك سيارة واحدة الكل منهم تحت نظام الموقوفات .

( ٤ ) الإعفاء من إجراءات إقامة الأجانب وتمنح وزارة الخارجية كلا من رئيس وأعضاء البعثة بطاقة تحقيق شخصية غير دبلوماسية .